

بعد ذلك وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله
 انتفاخ وزمن حمل زناك حمض فيه وزمن حمل
 شهية واخر طهر علق به الطلق او طلق معه
 والمعنى في ذلك نضرها بطول مدة التربي
 ولا ديه فيما بقي في الدم عند ظهور الحمل فان
 ان نسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند
 الدم قد يكمنه التدارك فيضرع هو والولد
 والحقوا الوطى في الحيض بالوطى في الطهر
 حثال العلوق فيه وكون بقية ما دفعت
 الطبيعية اول وهما للخروج والحقوا
 الوطى في الدبر بالوطى في القبل لثبوت النسب
 وجوب العدة بها واستدخال النبي كالوطى
 وقولي او علق بمضي بعضه من نحو اولي
 ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره
 او علق به ومع اسيا اخر من زبادي ومن البدي
 ما لو قسم لا حدي زوجته ثم طلق الا حدي
 قبل البيت عندها فانها تهر كما ذكر الشافعي
 ويتبين من الطلاق في زمن البعد طلاق
 الولي اذا طول به وطلاق في القاضي عليه
 وطلاق الحكيم في الشقاق فليس بدي كما
 انه ليس بسفي وطلاق في غيرها اي غير الوطى
 المذكور

المذكور بان له نوطا او كانت صغيرة او ايسه
 اوها ملك منه **وخلع زوجته في زمن بدعة بموت**
من بسفي **والبدعي** لا تنفا ما مر في السني و
 البدي وان اقتد المختلعة يقتضي حاجتها
 الي الخلاء بالفراق ورضاعها بطول التربي
 واخذة الموضي يوكد داعية الفراق وبعد
 احتمال الدم والحامل ان تضرت بالطول
 في بعض الصور فقد **استغيب** الطلاق شرود
 في العدة ولا ندم ومن هذا القسم **طلاق**
 المتخيرة لا ندم يقع في طهر محقق ولا في حيض
والبدعي محقق حرام للزني عنه والبرة في الطلاق
 المبرح بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة
 ان اذ عمل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق
 وان كان بدعيان ان يقامه **وسنن** اذا لم
 يتوفى عدد الطلاق **وجمة** خربن عن السابق
 رواية فيه مزه فالراجح ان لا يطلتها ظاهرا
 قبل ان يمسه ان اراد ويقاس بما فيه بقية
 صور البدي وسن الرجعة ينسري بزوال زمن
 البدعة **ولو قال انت طالق لسنة او طرفة حسنة**
او احسن طلق او ارحله او انت طالق بدعة او طلقته
فتبحة او اقم طلق او افحسه وهي في الاربعة الاول
 يا حال سنة